

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 922

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته يحييكم في حلقة جديدة في هذا البرنامج اليومي نور على الدرب - [00:00:02](#)

ويسرنا ان يتولى الاجابة عن جميع استفساراتكم واسئلتكم في هذه الحلقة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة

بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في القصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير باعنيزة - [00:00:23](#)

ونعرض اولى الرسائل والتي بعث بها المستمع عاصم نديم من الرياض يقول سبق ان حججت قبل سبع سنوات وكان حج تمتع. صمت

ثلاثة ايام في مكة حيث لم استطع حين ذاك ان - [00:00:43](#)

يضحي ورجعت لمقر عملي لكنها مضت سنتان ولم استطع ان اكمل صيام سبعة ايام باقية علي وفي السنة الثالثة راسلت احد

معارفي في مكة وطلبت منه ان يضحي عني وقد قام بذلك مشكورا ودفعت له قيمتها. وهذه الاضحية كانت بنية الاضحية التي

فاتتها - [00:01:01](#)

سابقا ولم استطع الصيام عنها ايضا فالان اريد ان استفسر هل اجزت تلك الاضحية المتأخرة؟ ام يلزمني ان اكمل صيام سبعة ايام؟ ام

يلزمني شيء اخر غير ذلك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

- [00:01:28](#)

هذا السؤال الذي ساقه السائل ظهر لي منه انه كان متمتعا ولم يجد الهدي وانه صام ثلاثة ايام في الحج وبقي عليه سبعة ايام ثم انه

فسأل عن هذه السبعة - [00:01:53](#)

او تذاقلها واراد ان يذبح الهدي والجواب على ذلك انه لو كان هذا في وقت الهدي قبل مضي ايام التشريق لكان تصرفه صحيحا اي

لو انه بعد ان صام ثلاثة ايام - [00:02:14](#)

اراد ان يذبح الهدي الذي هو الاصل وكان ذلك في وقت ذبحه لكان هذا التصرف صحيحا. اما بعد ان فات وقت الذبح بانتهاء ايام

التشريق فانه ليس عليه الا الصيام وحينئذ - [00:02:34](#)

فيلزمه ان يصوم بقية الايام العشرة وهي سبعة ايام نسأل الله له العون نعم. نعم. جزاكم الله خيرا. اه هذا السائل صالح جابر سوداني

مقيم بالكويت يقول لقد اديت فريضة الحج - [00:02:50](#)

في عام مضى مع كفيل ولقد كان اسمي الصحيح صالح جابر وقد اشتريت عقدا للعمل بدولة الكويت باسم عبدالله الشيخ نافع. ولقد

استخرجت جواز سفر بهذا الاسم ومن ثم ادبت به فريضة - [00:03:09](#)

حجي في ذلك العام فهل يصح حجي ام ماذا؟ افيدوني جزاكم الله خيرا ان حجك صحيح لان تزوير اسمك لا يؤثر في صحة الحج

نعم ولكن عليك الائم بتزوير الاسم - [00:03:26](#)

وعليك الان ان تتوب الى الله عز وجل وان تعدل اسمك الى الاسم الصحيح الذي كنت مسمى به من قبل حتى لا يحصل تلاعب لدى

المسؤولين ولان لا تسقط الحقوق - [00:03:47](#)

التي وجبت عليك باسمك الاول باختلاف اسمك الثاني عن الاسم الاول فتكون بذلك اكل للمال بالباطل مع الكذب الذي افتريته بتغيير

اسمك وبهذه المناسبة اود ان انصح كلما سمع كلامي هذا - [00:04:07](#)

لان الامر ليس بالهي بالنسبة لأولئك الذين يزورون الاسماء ويستعبدون اسماء لغيرهم من اجل ان يستفيدوا من اعانة الحكومة او من

امور اخرى او من اجل ان يصلوا الى اغراض لهم - [00:04:32](#)

باسماء غيرهم من هذه الاسماء المزورة فان ذلك تلاعب المعاملات وكذب وغش وخداع للمسؤولون للمسئولين والحكام وليعلموا ان من اتقى الله عز وجل جعل له مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب - [00:04:49](#)

وان من رزقه الله جعل له من امره يسرا وان من اتقى الله جعل له من امره يسرا وان من اتقى الله وقال قولا سديدا اصلح الله له عمله - [00:05:12](#)

وغفر له ذنبه كما قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم - [00:05:26](#)

نعم اه له سؤال اخر يقول اه ما هو الوقت المخصص لرمي الجمرات؟ اه بداية ونهاية فقد رميت الجمرة الاخيرة في الساعة التاسعة صباحا وكنت مع كفيلي وهو الذي اصر على الرمي في هذا الوقت - [00:05:44](#)

بالرغم من الحاح لتأخيرها حتى بعد الظهر فهل اجزأ عنا ذلك الرمي؟ ام علينا شيء نفعله وقت الرمي بالنسبة لرمي جمرة العقبة يوم العيد نعم. يكون لاهل القدرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد - [00:06:05](#)

ولغيرهم من الضعفاء ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء يكون وقت الرمي في حقهم من اخر الليل وكانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما كانت ترتقب غروب القمر ليلة العيد فاذا غاب - [00:06:30](#)

دفعت من مزدلفة الى منى ورمت الجمرة اما اخره فانه الى غروب الشمس من يوم العيد واذا كان الانسان وفي زحام او كان بعيدا واحب ان يؤخره الى الليل فلا حرج عليه في ذلك - [00:06:54](#)

ولكنه لا يؤخره الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر واما بالنسبة لرمي الجمار في ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر فان ابتداء الرمي يكون من زوال الشمس اي من انتصاف النهار عند دخول وقت الظهر - [00:07:16](#)

ويستمر الى الليل واذا كان هناك مشقة بالزحام او غيره فلا بأس ان يرمي بالليل الى طلوع الفجر ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر لا يحل رمي قبل الزوال - [00:07:36](#)

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمي الا بعد الزوال وقال للناس خذوا عني مناسككم وكون الرسول عليه الصلاة والسلام يؤخر الرمي الى هذا الوقت مع انه في شدة الحر - [00:07:54](#)

ويدع اول النهار مع انه ابرد وايسر دليل على انه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت ويدل لذلك ايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرمي من حين ان تزول الشمس قبل ان يصلي الظهر - [00:08:06](#)

وهذا دليل على انه لا يحل ان يرمى قبل الزوال والا لكان الرمي قبل الزوال افضل لاجل ان يصلي الصلاة صلاة الظهر في اول وقتها لان الصلاة في اول وقتها افضل - [00:08:23](#)

والحاصل ان الادلة تدل على ان الرمي في يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لا يجوز قبل الزوال واللهم وفقه احسن الله اليكم. هذه الرسالة من السائل الف قاف ياء لام من الرياض - [00:08:40](#)

فيقول في اثناء السير نهارا وانا محرم وضعت طرف الاحرام على رأسي وحينما تيقظت لذلك رفعته من على رأسي ولم اعد لذلك مرة اخرى فهل علي شيء ليس عليك شيء لانك وضعته ناسيا - [00:09:01](#)

والانسان اذا فعل شيئا من محظورات الاحرام ناسيا فانه لا شيء عليه ولكنه يجب عليه اذا ذكر ان يتخلى عن ذلك المحذور والدليل على انه لا لا شيء عليه قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فقال الله تعالى قد فعلت - [00:09:22](#)

وقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم نعم السؤال الثاني يقول قمت برمي الجمرات اول ايام العيد وثاني يوم وانصرفت معتقدا رمي التعجيل يومين اول ايام العيد وثاني الايام - [00:09:43](#)

وبعد عودتي الى الرياض عرفني احد الاخوان بان الرمي المعجل يومين بعد اول ايام العيد لا يوما واحدا مثلما فعلت فما الذي يجب علي فيما سبق؟ مع اني لم اطف طواف الوداع - [00:10:03](#)

وهل حجي صحيح بذلك الشكل حجك صحيح لانك لم تترك فيه ركنا من اركان الحج ولكنك تركت فيه ثلاثة واجبات الواجب الاول المبيت بمنى ليلة الثاني عشر والواجب الثاني رمي الجمرات - [00:10:17](#)

في اليوم الثاني عشر والواجب الثالث طواف الوداع ويجب عليك على كل واحد منها دم تذبحه في مكة وتوزعه على الفقراء لان الواجب عند اهل العلم اذا تركه الانسان يعني الواجب في الحج اذا تركه الانسان وجب عليه دم يذبحه في مكة ويفرقه على الفقراء - [00:10:41](#)

وبهذه المناسبة اود ان انبه اخواننا الحجاج على هذا الخطأ الذي ارتكبه اخونا السائل فان كثيرا من الحجاج يفهمون مثل ما فهم. يفهمون ان معنى قوله تعالى فمن تعجل في يومين اي خرج في اليوم الحادي عشر. فيعتبرون اليوم - [00:11:09](#)

يومين يوم العيد واليوم الحادي عشر والامر ليس كذلك بل هذا خطأ فهم هذا خطأ في الفهم لان الله تعالى قال واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه - [00:11:28](#)

والايام المعدودات هي ايام التشريق وايام التشريق اولها اليوم الحادي عشر وعلى هذا فيكون قوله فمن تعجل في يومين اي من ايام التشريق وهو اليوم الثاني عشر فينبغي ان يصحح الانسان - [00:11:46](#)

مفهومه نحو هذه المسألة حتى لا يخطئ والله الموفق جزاكم الله خيرا. هذا السائل ابراهيم مطر من جيزان فبعث بسؤالين يقول في السؤال الاول رجل وقف في عرفة وفي ذلك اليوم مرض حتى خرج وقت الرمي - [00:12:03](#)

وايام التشريق فماذا يفعل هذا الحاج وقد ذهب وقت الرمي؟ وتعدى وقت طواف الافاضة الحقيقية ان السؤال لم يفصل فيه فهو يقول انه مرض من يوم عرفة ولا ندري هل بقي في عرفة حتى غربت الشمس - [00:12:24](#)

وهل بات بمزدلفة وهل بات بمنى فهذا السؤال فيه اشكال واضح فنقول اذا كان هذا الرجل الذي مرض في يوم عرفة مرض مرضا لا يتمكن معه من اتمام النسك وقد اشترط في ابتداء احرامه - [00:12:48](#)

ان حبسني حابسا فمحلي حيث حبستني فانه يحل ولا شيء عليه ولكن ان كان هذا الحج فريضته فانه يؤديه في سنة اخرى وان كان لم يشترط فانه على القول الراجح - [00:13:13](#)

اذا لم يتمكن من اكمال حجه له ان يتحلل ولكن يجب عليه هدي كقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فإن حصرتم فما استيسر من الهدي نعم فقله فان احصرتم الصحيح انه يشمل حصر العدو - [00:13:35](#)

وحصر غيره ومعنى الاحصار ان يمنع الانسان مانع من اتمام نسكه وعلى هذا فيتحلل بعمرة فيتحلل ويذبح هديا ولا شيء عليه سوى ذلك الا اذا كان لم يؤدي فريضة الحج - [00:14:01](#)

فانه يحج من العام القادم اما اذا كان الرجل واصل المسير في حجه ووقف بمزدلفة ولكنه في منى لم يبيت ولم يروا ولم يروا الجمرات فانه في هذه الحال يكون حجه صحيحا ومجزئا ولكن عليه - [00:14:25](#)

دم لكل واجب تركه فيلزمه على هذا تمام احدهما للمبيت بمنى والثاني لرمي الجمرات واما طواف الوداع فيطوفه اذا اراد ان يخرج طواف الافاضة هو لم يطف طواف الافاضة؟ نعم - [00:14:47](#)

طواف الافاضة يبقى حتى يعافيه الله فيطوف يبقى عليه. نعم. ولو تأخر اي طواف الافاضة ليس له حد نعم حده على القول الراجح الى منتهى شهر ذي الحجة فان كان لعذر - [00:15:09](#)

فحتى ينتهي عذره السؤال الثاني يقول رجل سافر الى ارضه ولم يطف طواف الافاضة فما حكم هذا مع العلم انه قد اتى اهله في تلك الفترة يجب على هذا الرجل - [00:15:30](#)

ان يمتنع عن اهله لانه قد حل التحلل الاول دون الثاني ومن حل التحلل الاول دون الثاني حرم ابيح له كل شيء الا النساء ويلزمه ان يذهب الى مكة ويطوف طواف الافاضة لانها نسكه - [00:15:52](#)

اما اتيانه اهله في هذه المدة فان كان جاهلا فلا شيء عليه لان جميع المحظورات لا شيء فيها مع الجهل وان كان عالما فان عليه تاة على ما قاله اهل العلم يذبحها - [00:16:12](#)

ويوزعها على الفقراء وعليه ايضا ان يحرم ليطوف طواف الافاضة محرما لانه فسد احرامه بجماعه بعد التحلل نعم بارك الله فيكم.

هذا السائل سعيد محمد يقول كنت اعمل سائقا وفي شهر الحج اتفق جماعة على الحج - [00:16:29](#)

كلموني على ذلك بما اني سائق سيارة ولكي انتقل بهم في سيارتي بين المشاعر ونويت الحج معهم وعندما وصلنا مكة ودخلنا المسجد الحرام وطفنا طواف القدوم بعد ذلك خرجنا واذا بهم قد غيروا رأيهم. وقالوا لي اوقف السيارة في مكة وانت اذهب وحج

لوحك - [00:16:57](#)

وكنت قد اتفقت معهم على مبلغ معين من المال واعطوني اقل منه بكثير وعندها غضبت ونزلت الى جدة وقطعت حجي ومن يومها

وانا لا اعرف ماذا يترتب علي من جراء ذلك - [00:17:22](#)

فهل لهم الحق اولا في نقض هذا الاتفاق على الاجرة؟ وثانيا ماذا علي في العدول عن الحج وهم ايضا فقد عدلوا عن الحج وقطعوهوم

من تلك اللحظة اما بالنسبة للاجرة فان لك الاجرة كاملة - [00:17:39](#)

نعم. ما دامهم ما دام الفسخ من قبلهم لانه لا عذر منك انت ولا تفريط وانما هم الذين قطعوا ذلك على انفسهم فيلزمهم ان يسلموا

الاجرة كاملة واما بالنسبة للحج - [00:17:57](#)

فان كنتم قد تحللتم بعمره يعني طفتم وسعيتم وقصرتم ثم حللتم على نية ان تأتوا بالحج في وقته فانه لا شيء عليكم حيث

انصرفتم من الاحرام قبل ان تحرموه واما ان كان ذلك بعد الاحرام - [00:18:17](#)

فانه يجب عليك الان ان تتحلل بعمره لفوات الحج وعليك ان تأتي بالحج الذي تحللت منه بدون عذر وعليك ايضا على ما قاله اهل

العلم ان تذبج لذلك فدية لانك اخطأت - [00:18:38](#)

حينما تحللت بدون عذر نعم اه هذه رسالة من السائل محمد العبدالله الصالح من قطر يقول ما هو الدليل على وجوب المبيت

بمزدلفة؟ ولا يكتفى بكونه سنة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص للنساء والضعفة في الرحيل بعد نصف الليل - [00:19:07](#)

الدليل على وجوبه قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والاصل في الامن والوجوب حتى يقوم دليل

على صرفه عن الوجوب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بن مرس - [00:19:36](#)

وقد اجتمع به في صلاة الفجر يوم مزدلفة فقال يا رسول الله اني اتعبت اتعبت نفسي واكلت راحلتي وما تركت جبلا الا وقفت عنده

فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:52](#)

من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولان النبي صلى الله عليه

وسلم رخص للضعفة ان يدفعوا من منى في اخر الليل - [00:20:13](#)

والترخيص يدل على ان على ان الاصل العزيمة هو الوجوب بل ان بعض اهل العلم ذهب الى ان مزدلفة الوقوف فيها ركن من اركان

الحج لان الله تعالى امر به في قوله فاذكروا الله عند المسعى الحرام - [00:20:32](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام حافظ عليه وقال وقفت ها هنا وجمع كلها موقف اي مزدلفة ولكن القول عصب وقول الوسط من اقوال

اهل العلم ان المبيت بها واجب وليس بركن ولا سنة - [00:20:53](#)

نعم السؤال الثاني يقول حججت مفردا وطفنت للقدوم وسعيت فهل علي سعي بعد طواف الافاضة ليس عليك سعي بعد طواف

الافاضة المفرد اذا طاف للقدوم وسعى بعد طواف القدوم فان هذا السعي هو سعي الحج فلا يعيده مرة اخرى بعد طواف الافاضة -

[00:21:11](#)

نعم. يلا اه سؤاله الثالث يقول بتنا على بعد اربعمائة متر تقريبا من حدود مزدلفة. ولم نعلم بذلك الا في الصباح. فماذا علينا عليكم

عند اهل العلم فدية تاة تذبحونها وتوزعونها على فقراء مكة لانكم تركتم واجبا من واجبات الحج - [00:21:35](#)

وبهذه المناسبة اود ان اذكر اخواني اخواني الحجاج بان ينتبهوا للحدود المشاعر لا في عرفة ولا في مزدلفة فان كثيرا من الناس في

عرفة ينزلون خارج حدود عرفة ويبقون هناك الى ان تغرب الشمس ثم ينصرفون - [00:22:02](#)

ولا يدخلون الى عرفة وهؤلاء اذا انصرفوا فانهم ينصرفون بدون حج ولهذا يجب ان الانسان يتحرى من حدود عرفة ويتعرف اليها

وهي اميال قائمة والحمد لله بينة وكذلك في مزدلفة - [00:22:25](#)

فان كثيرا من الناس مع التعب من الانصراف من عرفة ينزلون قبل ان يصلوا الى مزدلفة وهؤلاء اذا لم يقوموا من مكانهم هذا الا بعد طلوع الفجر وصلاة الفجر فانه يكون قد فاتهم الوقوف بمزدلفة - [00:22:46](#)

فيلزمهم فدية يذبحونها ويوزعونها على الفقراء لانهم تركوا واجبا وترك الواجب عند اهل العلم موجب بالهدى. نعم بارك الله فيكم. هذا السائل من القصيم الذبيبة ترمز لاسمه بالاحرف ميم جيم هاء - [00:23:06](#)

يقول اذا اخذ شخص مالا ليحج عن اخر وقدره سبعة الاف ريال ثم استهلك في حجه ثلاثة الاف فقط وبقي الباقي معه فهل يجب عليه ان يرده على صاحبه؟ ام ينتفع به وحلال عليه - [00:23:30](#)

اذا اخذ دراهم ليحج بها وزادت هذه الدراهم على نفقته فانه لا يلزمه ان يدفعها الى من اعطاه هذه الدراهم الا اذا كان الذي اعطاه قال له حج منها ولم يقل حج بها - [00:23:47](#)

فاذا قال حج منها فانه اذا زاد شيء عن النفقة يلزمه ان يرده الى صاحبه فان جاء عفا عنه وان شاء اخذه واما اذا قال حج بها فانه لازمه ان يرد - [00:24:06](#)

شيئا اذا بقي اللهم الا ان يكون الذي اعطاه رجلا لا يدري عن الامور ويظن ان الحج يتكلف مصاريف كثيرة فاعطاه بناء على غرته وعدم معرفته فحينئذ يجب عليه ان يبين له - [00:24:24](#)

وان يقول له اني حججت بكذا وكذا وان الذي اعطيتني اكثر مما استحق وحينئذ اذا رخص له فيه وسمح له فلا حرج نعم. اه لكن اذا لم يحدد او لم اه يخصص بالقول - [00:24:43](#)

لم يقل حج منها ولم يقل الحجة بها وترك الامر مبهما فهل يلزم هذا بارجاع الزائد الى صاحبه هو اذا اذا اعطاه الدراهم ماذا يقول له نعم. ماذا يقول له؟ يقول هذا مبلغ ربما مقابل الحج - [00:25:00](#)

او تكلفة الحج اذا قال تكلفة الحج فمعناه انه ان ما زاد على التكلفة يرد عليه وما نقص يطالب به وما نقص يطالب به. نعم. نعم بارك الله فيكم. السؤال - [00:25:20](#)

اه الثاني يقول لوالده متوفاه واريد ان اضحي عنها من مالي. فهل اشركها في ضحية انا واهل بيتي ام اه عنها باضحية خاصة لا يشرع للميت اضحية خاصة به وان كان هذا جائزا - [00:25:36](#)

لكنه ليس بمشروع اذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه فيما اعلم انه ضحى عن احد من الميت من من الاموات اضحية مستقلة فالنبي عليه الصلاة والسلام قد ماتت زوجته خديجة - [00:25:59](#)

ومات الزوجة زينب بنت خزيمة ومثنى بناته الا فاطمة ومات ابنائه ومات عمه حمزة ولم يخص احدا احدا منهم باضحية وانما كان يقول عليه الصلاة والسلام عند تضحيته اللهم هذا عن محمد وال محمد - [00:26:16](#)

فيشمل ال بيته الاحياء والاموات واذا كان كذلك فان الافضل في حق السائل الا يخص امته باضحية خاصة وانما يضحي باضحية عنه وعن اهل بيته وتشمل الاحياء والاموات هذه هي السنة - [00:26:40](#)

وان بعض الناس يضحي في اضحية عن الميت اول سنة يموت يسمونها اضحية الحفرة او اضحية الدفنة وهذا من البدع لان تخصيص الميت باضحية بهذا الاسم في اول سنة يموت - [00:27:00](#)

لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن اصحابه فيكون من البدع التي ابتدعتها الناس وكل بدعة ضلالة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على محمد جزاكم الله خيرا. ايها الاخوة الكرام - [00:27:21](#)

في حلقتنا اليوم استعرضنا رسائل الاخوة عاصم نديم من الرياض والاخ صالح جابر سوداني مقيم بالكويت ولا خالف قاف ياء لام من الرياض والاخ ابراهيم مطر من جيزان والاخ سعيد محمد والاخ محمد العبد الله الصالح من قطر والاخ ميم جيم ها من القصيم

الذبيبة - [00:27:35](#)

اجاب عن اسئلة هؤلاء الاخوة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية

بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة فنشكره على اجابته ونشكركم على حسن متابعتكم والى اللقاء بكم في حلقة
قادمة ان شاء الله نستودعكم الله تعالى - [00:27:55](#)
وختاما نقول لجميع الحجاج تقبل الله منهم حجهم واعادهم الى اهلهم سالمين غانمين انه على كل شيء قدير والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته - [00:28:22](#)